

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠  
نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين  
صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من قانون الضمان  
الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم  
العسكريين لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي حيثما ورد النص  
عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك ويقصد بكلمة  
القانون أينما وردت في هذا النظام قانون الضمان الاجتماعي.

المادة ٣-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى ( اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم  
العسكريين ) برئاسة احد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام ،  
وعضوية كل من:-

١- مدير الوحدة التنظيمية الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

٢- أحد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام.

٣- مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن القوات  
المسلحة الأردنية - الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان  
المشتركة.

٤- مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن دائرة  
المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة.

- ٥- مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن مديرية الأمن العام يسميه مدير الأمن العام.
- ٦- مندوب عن مديرية التقاعد في وزارة المالية يسميه وزير المالية.
- ب- يسمي المدير العام من بين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.
- ج- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا النظام على أن تتضمن قرارات اللجنة نسبة ودرجة العجز الوارد في قرار اللجنة الطبية المشتركة العليا.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- هـ- يسمي المدير العام أمين سر للجنة من موظفي الوحدة التنظيمية المختصة بالمؤمن عليهم العسكريين يتولى الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها ومتابعة تبليغ قراراتها وفقاً لأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.
- و- تصرف لرئيس اللجنة و لكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (٥٠) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (٢٥٠) ديناراً شهرياً.
- ز- تكون قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين قابلة للاعتراض أمام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار .

ح-١- للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين أمام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار لذوي العلاقة.

٢- إذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة فيشترط على من قام بالاعتراض أن يتنحى عن النظر فيه.

المادة ٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى ( اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن

عليهم العسكريين ) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- رئيس دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي والمساندة الاجتماعية في القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

٢- مندوب مختص بشؤون التقاعد عن دائرة المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة على أن لا تقل رتبته عن مقدم.

٣- مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن الأمن العام يسميه مدير الأمن العام على أن لا تقل رتبته عن مقدم.

٤- مدير مديرية التقاعد في وزارة المالية.

٥- موظفين اثنين من موظفي المؤسسة يسميهما المدير العام.

ب- يكون أعلى المندوبين العسكريين رتبةً أو أقدمهم ترفيماً في حال تساوي الرتبة وحسب مقتضى الحال نائباً للرئيس ويمارس صلاحياته في حال غيابه.

ج- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين، وأي أمور أخرى يحيلها المدير العام إليها تتعلق بالمؤمن عليهم العسكريين.

د-١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- تكون القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار.

و- للمدير العام الطلب من اللجنة إعادة النظر في أي من القرارات الصادرة عنها إذا تبين أن هناك بينات ووثائق جديدة تستدعي ذلك.

ز- يسمي المدير العام أمين سر للجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات ومتابعة تبليغها وفقاً لأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.

ح- تصرف لرئيس اللجنة و لكل عضو من أعضائها الحاضرين مكافأة مقدارها (٣٠٠) دينار شهرياً شريطة ان تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً واحداً على الأقل.

المادة ٥- لكل من اللجنتين المشكلتين وفقاً لأحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا النظام الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب البينات والوثائق اللازمة التي تراها اللجنة مناسبة.

المادة ٦- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تنظر المؤسسة في إصابات العمل للمؤمن عليه العسكري شريطة قيام القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والاجهزة الأمنية بإبلاغ المؤسسة عن الإصابة خلال سنتين من تاريخ وقوعها.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اصابات العمل التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ على أن يتم احتساب المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

ج- على الجهة التي ينتسب إليها المؤمن عليه العسكري تزويد اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفق أحكام هذا النظام بقرار اللجنة العسكرية الخاصة أو قرار اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة عند انتهاء أو انتهاء خدمات العسكريين.

المادة ٧- إذا عاد المؤمن عليه العسكري صاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الى عمل مشمول بأحكام القانون تُتبع القواعد التالية:-

أ- تطبق أحكام الجمع المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(و) من المادة (٨٥) من القانون على راتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي المخصص له.

ب- يستمر صرف راتب الاعتلال للمؤمن عليه العسكري المقرر له بموجب البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من القانون كما هو.

المادة ٨- على المؤمن عليه العسكري الذي انتهت خدماته لأسباب صحية التقدم بطلب تخصيص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدماته وذلك من خلال ادارات فروع المؤسسة أو من خلال الجهة المكلفة بذلك لدى القوات المسلحة الاردنية- الجيش العربي والاجهزة الامنية.

المادة ٩- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من القانون يتم تحديد القانون الأفضل بتاريخ وفاة المؤمن عليه العسكري.

المادة ١٠- اذا كان للمؤمن عليه العسكري فترات اشتراك عسكرية وأخرى مدنية وتوفي ولم يكن مستوفياً للشروط اللازمة لتطبيق أحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون، تسوى حقوقه عن فترات الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون.

المادة ١١-أ- لا يجوز شمول المؤمن عليه العسكري أثناء فترة شموله لدى القوات المسلحة الاردنية- الجيش العربي والاجهزة الامنية لدى منشأة أخرى.

ب- يتم صرف فترات التداخل للمؤمن عليه العسكري التي وقعت قبل نفاذ هذا النظام عن فترات شموله لدى المنشآت غير العسكرية.

المادة ١٢-أ- توقف رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال التي قامت المؤسسة بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين أو لورثتهم قبل نفاذ احكام نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ وتحول جميع الحالات المذكورة إلى اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام للنظر فيها، ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم العسكريين الذين تمت تسوية حقوقهم بموجب القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة (٧) من ذلك النظام.

ب- تسترد المؤسسة رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال والتعويضات دون الفوائد والتي قامت بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين الذين تعرضوا لإصابات عمل وتلتزم القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بخصم هذه المبالغ من أجور المؤمن عليهم العسكريين.

المادة ١٣- في حال انتهاء خدمة المؤمن عليه العسكري دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام القانون وتم صرف أي منفعة تأمينية له لأي سبب من الأسباب تلتزم المؤسسة في حال حرمانه بإعادة الاشتراكات المقتطعة منه والمدفوعة عنه الى وزارة المالية بعد حسم مقدار المبالغ التي حصل عليها، وفي حال قلت الاشتراكات عن المبالغ المصروفة للمؤمن عليه تعود المؤسسة على وزارة المالية بالفرق بينهما.

المادة ١٤- أ- يستمر شمول المؤمن عليه العسكري من خلال القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي أو الأجهزة الامنية في حال إعارته أو انتدابه أو الحاقه بالعمل في أي منشأة أخرى داخل المملكة أو خارجها حسب مقتضى الحال بكامل الأجر الذي كان يتقاضاه منها قبل إعارته أو انتدابه أو الحاقه.  
ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الحالات التي وقعت قبل نفاذ النظام المعدل لنظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٦.  
ج- يراعى عند تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة التي تطرأ على أجر المؤمن عليه العسكري في حال استحقاقه لها.

المادة ١٥- أ- لغايات تطبيق الفقرة (ح) من المادة (٧١) من القانون لا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على أجر المؤمن عليه العسكري بعد شهر كانون ثاني من كل عام الا في الحالات التالية:-  
١- في حال ترفيعه من رتبة عسكرية الى رتبة عسكرية أعلى.  
٢- الزيادة السنوية.  
٣- علاوة الاختصاص لكل صنف ومهنة.

ب- يتم تعديل أجور المؤمن عليهم العسكريين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب النماذج المعتمدة لدى المؤسسة في الشهر ذاته الذي تمت فيه الزيادة.

المادة ١٦ - يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - يلغى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داوودية	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطت	وزير دولة للشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديثا الجازي
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير العدل الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة
وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد أبو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الداخلية توفيق يوسف ابراهيم الحلالمة	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات	وزير النقل المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذلة